

واللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاشق
والاب مع الولد او ولرا الابن وكلما للمحبة الصبيح عند عدم وطون
لا يدخل في نسبته الى الميت ام تلو دخلت تحتها فاسد والميت
الصبيح وان لم يولد وطون من لا يدخل في نسبته الى الميت
لميت الابن ولا تدرك مع الرخصة من ميتات القتل ولا تحت الاب
كذلك مع الميتة الواحدة لا يورث **فصل** والقصة بنفسه ذكر
ليس في نسبة الى الميت اشئ وهو يأخذ ما بقية الفرائض وعند الا
تفرد بغير جميع المال واقرهم جزء الميت وطلو الابن وابنه وان
يثر اصله وهو الاب والجد الصبيح وان علا ثم جزء ابيه ومع الا
حوة لا يورث اولاد ثم بنوعه وان سقطوا فجزء ابيه لا يورث
والعصبة يورث من فرضه المنصف والثلاثاء لصره عصبة باضوان
ويقسم المذكور حفظ الاثرين ومن لا فرض له واخذها عصبة لا تقهر
عصبة به فالعرة وبيت الحج والعصبة مع غيره الاخوان لا يورث او
لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبة مقدم على ذي
الاب حتى ان الاخت لا يورث مع ابيها **تجب** الاخ الاب طبعه
ولرا الزنا وولد المملعة مولى امه والاب مع الميت صلب نرسا
وعصبة واخر القصة مولا العتاقة ثم عصبة على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاة وابن مولاة فالكل لابن مولاة وعند ابي
للأب واستدس والباقي للابن ولو كان مكان اللاب فكل للاب
الفاقا ولو ترك جده مولاة واخاه فالجد اولى وعند نظر بنو
بان وعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض ولو تركت
زوجا واخوة لأم واخوات لا يورثن وانما النصف للزوج والمستدس

تجب

للأم

للأم والمقتل للاخوة لأم ولانباكرتهم للاخوة لا يورث ويستحق المشقة
والحجارة **فصل** **تجب** الحياه منقذ في حق سيرة الابن والاب وكنت
والأم والزوجه والزوجه ومن عداهم يجب الميراث لا قرب وذو كرام
سدى الزواجر ومن يد له يشخص لا يورث مع والده او ولد الام حيت
يرلون بها يرثون معها ويجب الاخوة بالابن والابن وان سقط
وبالابن والجد يجب اولاد العتلة بالابن لا يورث ايضا وعند علي لا
يجب الاخوة لا يورث اولاد باجد بل بقا سمونه وهو خارج ان
هنا قسم بين الثلث عند عدم ذوى الفروض او عن السدس عند وجوده
والغنى على قدم الامام والمثل التكميل بنات الصلابة الثلثين بسقط
بنات الابن الا ان يكون سجدا ثم ان سقطوا من ابن ابن يعقوب
من حذانه ومن فوقه ومن لم يمت بنات سبهم ويستقط من وده
والمثل التكميل الاخوان لا يورث الثلثين بسقط الاخوان للاب الا ان
تكون منهم اربعة والجدات كلهن يقطن بالام والابوان حاصتا با
لاب ايضا وكذا بالجد الا ان الابن والجد من جهة من ابيهم كانت
يجب البعد عن ابيهم كانت وارثه كانت من جهة او محجوب بكم
الاب مع فانها تجب ام الام واذا اجتمع جدتان اخذت بمأذات
قرينة كأم ام الاب والاضرة ذات قرينتين كأم اب وعلى ايضا ام ام
فتلت السدس لذات القرابة وثلثا للاخرين عند تحدد ونصف عند ابي
والجورم بالقتل او مولا لا يجب للجورم الجورم في الجدة والاطوة
والاجزات تجب على الاب ويجوز له الام من الثلث الى السدس
فصل وانما ذوات سبهم الميراثية على الفريضة في حال وارثة
مخارج للاخوة الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة عشر

والام
زوج او ابنته
سدس ثلث